



كوماري عيراق  
دادگای بالای ئیتیحادی

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٠ /اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: رئيس الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد/إضافة لوظيفته وكيلته المحامية أسيل جمال هادي.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٦، والتي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسُجلت بالعدد (١٧٠/٢٠٢٣) المطالب بموجتها، الحكم بعدم دستورية المادة (٢٠/سابعاً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ ((الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات ٢٠٢٤، ٢٠٢٥))، والتي نصت على أنه ((تمنع الجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل) من التصرف بالعقارات التي تملكتها أو تملكها من الدولة سواء أكانت إفرازاً أو بيعاً أو توزيع أراضٍ لمنتسبيهم أو غيرهم أو التصرف بها لغير الغرض الذي ملكت لأجله بإنشاء مقر لها، وبخلافه على وزير المالية استردادها وفق القانون مع إيقاف العمل بأحكام المادة (الرابعة والثلاثون من القانون المذكور آنفًا)، كما طلب فيها إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بإيقاف تنفيذ المادة - محل الطعن - لحين حسم الدعوى، ذلك أن القانون المذكور جاء مجحفاً بحقوق التنظيمات التعاونية على مختلف أنشطتها، ولما كان العمل التعاوني وفق القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل، هو تنظيم جماهيري واجتماعي واقتصادي وبتمويل ذاتي، وهو من المؤسسات

الرئيس  
جاسم محمد عبود

١- م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦

کۆماری عێراق  
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٧٠ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٣

المنتمية إلى الاتحاد التعاوني العربي، حيث يقوم بتوظيف شريحة كبيرة من الموظفين والعاملين في تنظيماته رافعاً عن كاهل الدولة أعداداً ليست قليلة من العاملين ضمن الحركة التعاونية، وإن القانون - موضوع الدعوى - قرر إيقاف المادة (٣٤) بغيراتها العشر دون مناقشتها كلّ على حدة مما يؤثر سلباً على القطاع التعاوني الذي يعده الركيزة في عمل الوزارات العراقية، حيث تتضمن كل وزارة؛ جمعية أو جمعيتي تعاونية منها إسكانية واستهلاكية وخدمية والتي تخدم وتطور منتسبيها لصلاح حالتهم الاقتصادية، وهذا مخالف للمادة (٢٢/أولاً) من الدستور التي نصت على أن: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) والمادة (٢٣/ثانياً) التي نصت على أنه: (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل)، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب بإصدار أمراً ولائياً مستعجلأً وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى الدستورية بالعدد (١٧٠ / اتحادية / ٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٦ إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً، يتضمن: إيقاف تنفيذ المادة (٢٠/سابعاً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ ((الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥))، لحين حسم الدعوى، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع

الرئيس  
 Jasim Mohammad Aboud

٢ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارنة . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٤١٩ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

من . ب - ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: [federalcourt\\_iraq@yahoo.com](mailto:federalcourt_iraq@yahoo.com) [suits@iraqfsc.iq](mailto:suits@iraqfsc.iq)  
Website: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

PO.BOX: 55566

كوفاري عيراق  
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٣/١٧٠ /اتحادية/ أمر ولائي

العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفًا، التي نصت على أنه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله)، وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن: (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٧٠ / اتحادية/ ٢٠٢٣) المطالب بموجتها ((الحكم بعدم دستورية المادة (٧/٢٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣))، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنه التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي،

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٣

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كُوْمَارِي عِيرَاق  
دادگای بالاى ئىتىحادى



جُمْهُورِيَّةِ الْعَرَاقِ

الْمَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ١٧٠ /اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٣٠٢٠

واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البُت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٧٠/اتحادية/٢٣٠)، وفقاً للتفاصيل المشار إليه آنفًا، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٤/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٣٠٢٠/٧/٢٣ ميلادية.

القاضي

Jasim Mohammad Abd

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

مُقْ طَرَقْ سَلَامْ

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٤١٩ - ٦٧٧ - ٦٧٧٠٠٩٦٤٧٧

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني  
ص . ب - ٥٥٦٦